تفريغ المحاضرة الثانية من :

شَرْح قاعدة مَن لم يُكفِّر الكافر

للشيخ المجاهد :

أبي بكر القحطاني

تقبله الله

تم التفريغ تحت اشراف :

مؤسسة الوعد

تفريغ المحاضرة الثانية من :

شرح قاعدة من لم يكفر الكافر

للشيخ المجاهد :

أبي بكر القحطاني

تقبله الله

تم التفريغ تحت إشراف :

مؤسسة الوعد

ذو الحجة ١٤٣٨ هـ

تفريغ المحاضرة الثانية من :

شرح قاعدة من لم يكفّر الكافر

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد،

ذكرنا المناطات المحتملة التي ذكرها بعض الناس، لتكون دليلا وأصلا لشرح أو لأصل مستند كفر من لم يكفر المشركين.

فنحن الآن أيها الأحبة من باب التنبيه والتذكير، نتحدث عن الأصل العام، وهو كفر من لم يكفر المشركين لا عن العاذر بالجهل، لأننا سنعلم في نتيجة هذا البحث العلمي، أن الذي يعذر بالجهل في أصل الدين، هو لا يدخل في المعنى العام في من لم يكفر المشركين، وأن الذي أراد بهذا أهل العلم أمرا وراء ذلك، وهذا إن شاء الله تعالى ما سنفسره.

لكن نحن الآن نتحدث عن هذا الأصل العام، وهو كفر من لم يكفر المشركين عموما، يعني يدخل في هذا النصارى واليهود وكذلك رؤوس الطواغيت وأئمة الردة ونحوهم، فالآن حديثنا عنهم، نحن نتحدث عن المناط، لأن فهم حكم العاذر بالجهل ينبني على فهم هذا الناقض، ثم ننظر هل يلحق به أم لا ؟ ونحن

الآن نتكلم عن هذا الناقض المجمع عليه في الجملة، ما دليله ؟ ما أصله ؟ ما مناطه ؟

فهذا الأصل المجمع عليه في الجملة، حصل الإضطراب في تحديد دليله وعلته، وهي التي بإذن الله نروم أن نعرفها، وبالتالي نستطيع التعامل على وفقها.

لأنها قاعدة هنا عامة أيها الأحبة، أحكام الشرع أو الشريعة، تأتي في أحكامها بما ينحصر وينضبط، وخاصة في مسائل الإيمان والكفر، مسائل الأسماء والأحكام، لأنه كما قال شيخ الإسلام رحمه الله في **درء التعارض** و الإمام الشاطبي في **الإعتصام**، وغيره من أهل العلم أن مسائل الإيمان والكفر متلقاة عن السمع لا مجال للعقل فيها، الأسماء الشرعية كالإيمان والكفر والفسق والنفاق والإسلام ونحوها متلقاة يعني مصدرها السمعيات لا مجال للعقل فيها، يعني إذا رأيت الرجل يحكم بالكفر أو بالإيمان بناء على مقدمات منطقية أو نتائج عقلية، هذا ما يوفق لهدى، بل هو للضلالة أقرب، فدائما "إذا يلزم من هذا كذا ويترتب على هذا كذا وهذا مبني على مقدمة ولا بد أن تؤول به إلى هذه النتيجة" كما يفعل بعض المعاصرين، إعرف أن هذا خِلوٌ من سنة النبي عليه السلام، إذا لم تكن معك سنة ثابتة في تكفير عين أو في تكفير وصف فتجنبه واحترز منه، لأن هذه المسائل مجالها السمع لا مجال للعقل فيها بإطلاق، محضية، فبالتالي دائما الاستناد لابد فيها أن يكون على محض السمع والنقل، يعني على محض القرآن والسنة.

ونحن من خلال أيضا التفاصيل سنتبين أن هذه الاستدلالات العقلية في الحكم على الناس بالكفر أو بالإيمان تنتج إلى أخطاء تنتج إلى تعدي كما سيظهر لنا إن شاء الله تعالى.

فنقول بالله تعالى التوفيق، بدأنا بأول مناط متحمل لأن يكون دليلا في كفر من لم يكفر المشركين، فقلنا ما هو؟

فمن يكفر بالطاغوت.

طيب ما هو ترتيب الإستدلال ؟

نرتب استدلالهم فنقول : ترتيب الإستدلال لهم أن تكفير المشركين من الكفر بالطاغوت، هذه المقدمة الأولى. المقدمة الثانية : ومن لم يكفر بالطاغوت لم يؤمن بالله.

المقدمة الثالثة: إذن من لم يكفر المشركين هو كافر لأنه لم يكفر بالطاغوت.

فهم يقولون كفر من لم يكفر المشركين لأنهم لم يكفروا بالطاغوت، والذي هو شرط وشطر في صحة الإسلام، هذا هو ترتيب الإستدلال لقولهم.

والآن بعيدا عن الإطلاقات العامة، لأن المقام هنا مقام تفصيل وبسط، ودائما يا إخوة يعني ما أفسد الوجود وخبط الأذهان كما قال ابن القيم رحمه الله إلا الإجمال فيما هو في مقام التفصيل، والإطلاق فيما هو في مقام التقييد والإيضاح، وخاصة في مسائل الإعتقاد.

نقول الآن هل تكفير أعيان المشركين؛ نحن نتحدث هل هذا المناط صالح أو لا؛ المهم يا إخوة، تكفير أعيان المشركين يعني إذا رجل تلبس بالكفر وصار كافرا تكفيره بعينه هل هو شرط في الكفر بالطاغوت؟

-مجيب: في العموم ؟

-الشيخ: ما معنى في العموم؟

أنا الآن حددت، لم أقل هل هو من الكفر بالطاغوت ؟ قلت هل هو شرط، يعني بمعنى آخر، هل هو ركن لا يقوم الكفر بالطاغوت إلا به ؟ وما الدليل ؟

ليس شرطا، ليس من الكفر بالطاغوت يعني بمعنى أنه ركن فيه، ليس ركنا فيه بمعنى أنه يمكن أن يكون رجل كافرا بالطاغوت وهو لم يكفر أعيان المشركين، طيب..في قول آخر؟

هذا يدفعنا إلى سؤال آخر، ما صفة الكفر بالطاغوت؟ الكفر بالطاغوت هو شرط الإسلام وشطره فما صفته؟

مجيب: أن تكفرهم وتعاديهم كما قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب.

لا،نريد الآن يا إخوة، هذا إسم شرعي أليس كذلك ؟ ونحن قلنا هي سمعية محضة لا مجال للعقل فيها، وهذا الإطلاق يعني فُهم على غير معناه، ولهذا لا نحب أن نحتج به.

الله ﷻ قال: ﴿علم آدم الأسماء كلها﴾، قال الإمام ابن حزم في كتابه **الإحكام في أصول الأحكام** وهو كتاب في الأصول من أعظم كتب الأصول لابن حزم رحمه الله، ذكر أن الأسماء الشرعية معروفة، مذكورة في كتاب الله وسنة رسوله، والدليل أن الله قال: ﴿وعلم آدم الأسماء كلها﴾ ولا شك أن من أعظم الأسماء ما يصح به إسلامه ودينه، هو الكفر بالطاغوت، فبالتالي ما هي صفة الكفر بالطاغوت و بالدليل؟

-مجيب : ﴿ قد كان لكم أسوة حسنة ﴾ ؟

-الشيخ :الآن، ﴿قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه إذا قالوا لقومهم إنا برآء منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم

العداوة والبغضاء﴾، هذا تمام الكفر بالطاغوت في هذه الآية، ولكن لم تنص على أنها شرط في صحته بدليل : ﴿بدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء﴾، هل إبداء العداوة وإظهارها شرط في الكفر بالطاغوت أو شرط في صحة الإسلام ؟ لا هي واجب من واجباته ولازم من لوازمه لكنها ليست شرطا فيه يعني يمكن أن يكون الكفر بالطاغوت من غير إظهار عداوة.

-مجيب : اجتناب عبادة الطاغوت.

-الشيخ :يعني بمجرد الاجتناب، بمجرد اجتناب عبادته ؟

-المجيب: قال الله عز وجل: ﴿ الذين اجتنبوا الطاغوت أن يعبدوها﴾.

الشيخ: جيد، نحن الآن يا إخوة قبل هذا، نعود على السؤال الأول، هل تكفير أعيان المشركين شرط في الكفر بالطاغوت ؟

دائما يا إخوة، لا تهولنكم الإطلاقات الجوفاء، ولا الحماسة المندفعة التي لا تستند إلى نص ولا إلى تفصيل، المقام هنا ما يسع إلا للتحرير والنظر في كتاب الله عز وجل وسنة رسوله.

هل تكفير أعيان المشركين شرط في صحة الكفر بالطاغوت أو ركن فيه ؟

نقول: ننظر في الطريقة التي نصبها أهل العلم في ذلك.

ذكر الإمام الشوكاني – وغيره من الأصوليين – لكنني أذكر لفظ الشوكاني لأنه أوضح في المقصود، ذكره في **السيل الجرار** رحمه الله، قال: "والشرط ما يؤثر عدمه في الشروط "، يعني إذا انتفى الشرط انتفى المشروط، " ولا يؤثر وجوده في وجوده "، قال: " ولا يثبت إلا بدليل يدل على أن هذا شرط أو صيغة تنبئ عنه".

وهذا عليه اتفاق أهل الأصول، الأحكام الشرطية لها صيغها، و لها عباراتها التي تعرف شرطيتها منها، فعندنا في الأحكام التكليفية: الواجب و المحرم.

يعني مثال : كيف نعرف الواجب ؟

له دلالات، أولا الأمر المطلق يفيد الوجوب، إذا جاءك أمر أقم الصلاة، الأصل الوجوب إلا أن تأتي قرينة تصرفه عن مقتضى وجوبه، إذن الأمر غاية ما يدل عليه ماذا ؟ المطلق الوجوب.

طيب اسم المصدر هل يتضمن معنى الأمر ؟

﴿فضرب الرقاب﴾ هذا أمر بضرب الرقاب، إذن هذا أمر بوجوب قتال المشركين، لها صيغ كثيرة، نحو ثلاثة عشر صيغة.

الإستحباب له صيغ، مثال الفعل، فعل النبي عليه السلام غاية ما يدل عليه الإستحباب، إلا أن تأتي قرينة تدل على كونه واجبا كأن يكون فعلا مبينا لحكم آية كما أمر الله : ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾، النبي فسر الحج، إذن تفسيره هنا واجب لأنه بيان لمجمل آية، لكن إذا جاء فعلا مجردا عن القرائن فإنه يدل على الإستحباب.

كذلك قال أهل العلم إذا جاءت بلفظ السنة : من سنن الفطرة على خلاف في هذا كبير، كذلك المكروه، وكذلك الشرط.

الشرط له صيغه ودلالاته التي يعرف بها كباقي الأحكام الشرعية، قال الشوكاني: " ومن الغلط إدخال ما هو واجب في أحكام ما هو من الشروط ".

يعني مثال: من أساليب الشروط يا شيخنا، الفعل المعلق بصيغة شرط، ﴿إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم﴾ هذا يسمى حكم شرطي،

لماذا ؟ لأنه مصدر بحرف شرطي، إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه جوابه، جواب شرط: نكفر عنكم سيئاتكم.

﴿إن تنصروا الله ينصركم﴾ هذا أيضا جملة شرطية، وحكم شرطي، فلا تنتظر نصر الله ﷻ حتى تنصره، إن ما نصرت الله فلا تنتظر نصره.

كذلك: ((لا صلاة لمن لا وضوء له))، هذا يفيد ماذا ؟ شرطية الوضوء، لا صلاة نفي لذات الصلاة، ونفي الذات يعني نفي لحقيقته الشرعية.

وهكذا من صيغ الدلالات التي تفيد معنى الشرط.

لكن حينما تأتيني بحكم هو في عداد الواجبات واللوازم ونحوها، وتجعله في حكم المشروطات، فهنا يكون أصل اللبس والغلط. فنأخذ الآن الآيات التي جاءت بالأمر بتكفير المشركين.

﴿قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه﴾، هذه الآية ما تستطيع أن تقول لا والله هذه شرط وهذه غير شرط بمحض التحكم، لأنها جاءت بتمام الكفر بالطاغوت ومن جملتها إبداء العداوة، فإن قلت التكفير شرط، وإبداء العداوة ليس بشرط من خلال هذه الآية فحسب، فهذا تحكم يفتقر لدليل.

إذن هذه الآية إنما هي فعل غاية ما يدل عليها الوجوب واللزوم ولا يمكن أن يدل على الشرطية بمجرد هذا الدليل.

طيب، ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ هذا أمر بتكفير المشركين، ﴿ قل يا أيها الكافرون (١) لا أعبد ما تعبدون﴾ طيب، هذا أمر هل يمكن أن يفهم منه شرط ؟

بالإجماع ما يفهم منه شرط، بإجماع الأصوليين، يعني ما تستطيع أنك تستخرج حكما شرطيا من هذا الأمر. لن تجد في كتاب الله ﷻ بصيغة شرطية، تدل على أن تكفير المشركين من ركن الكفر بالطاغوت، يعني ركنا فيه وشرطا له، ولكنك تجد في كتاب الله غيرها.

صفة الكفر بالطاغوت يا إخوة مذكورة في كتاب الله صراحة، وبصيغة لغوية واضحة تسمى بدل اشتمال، هي قول الله تبارك وتعالى في سورة الزمر؛ يعني الآن الأنبياء بماذا بعثوا ؟

﴿ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت﴾ اجتناب الطاغوت هو الكفر به بل أبلغ من ذلك، هو الكفر به و تركه و مجانبته.

طيب، ﴿ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت﴾، ما هو اجتناب الطاغوت؟

الله عز وجل يفسره تفسيرا لائقا فائقا يعني، قال الله تبارك وتعالى : ﴿والذين اجتنبوا الطاغوت أن يعبدوها وأنابوا إلى الله لهم البشرى فبشر عباد﴾.

فجعل الله ﷻ البشرى المطلقة، لمن اجتنب الطاغوت بأن لا يعبدها، وهو مسلم متوجه إلى الله ﷻ بأن هذا له البشرى المطلقة، يعني رجل؛ هناك طاغوت يُعبد من دون الله؛ هذا ما عبده لكنه لم يكفره لحال من الأحوال، لشبهة، لاحتمال، لأي شيء مما هو من جنس ذلك، هل يدخل في مضمون ومعنى خطاب هذه الآية ؟

يدخل، أقول هناك رجل، وهناك طاغوت يُعبد من دون الله، هذا الرجل ما عبده، اجتنب عبادته، ومع ذلك ما استظهر تكفيره أو أنه توقف في تكفيره

لمعنى من المعاني عنده، الآن بالنظر إلى ظاهر هذه الآية ومفهومها ﴿والذين اجتنبوا الطاغوت أن يعبدوه﴾ هل عبدها أو لم يعبدها ؟

لم يعبدها، إذن هو مجتنب لها، فمعنى الكفر بالطاغوت بناء على مفهوم هذه الآية هو الكفر بطاغوتيته، وكذلك بعبادته، يعلم أن هذا باطل، وأن هذا من الكفر وأنه لا ينبغي صرف العبادة لغير الله، وكذلك ألا يصرف إليه نوعا من أنواع العبادة، ما معنى أن يكفر بطاغوتيته؟ يعني يعتقد بطلانها، إذن اعتقاد البطلان هذا شرط، لأن الله عَزَّ وَجَلَّ فسره هنا لأنه هو الكفر بالطاغوت، وكذلك اجتناب عبادته بألا يصرف له نوعا من أنواع العبادة.

وإذا لاحظتم، كل نوع يمكن أن يصرف للطاغوت بينه القرآن بشكل ظاهر متواتر.

مثال : الآن الذي يصرف العبادة، يتوجه إلى الطاغوت بعبادة؛ طبعا الطاغوت هو جنس يشمل كل ما عبد من دون الله سواء من أصنام أو حجارة أو أعيان أو إنسان أو نحوه... تفسير ابن القيم معروف مشهور فيه. طيب، هذا الذي لم يجتنب الطاغوت له صور، وكل صورة ذكرها القرآن بشكل ظاهر ولم يذكر منها الذي لم يكفره.

مثال: الذي يصرف عبادة من أنواع العبادات للطاغوت، كأن يدعوه أو يستغيث به، هل دلت الأدلة على كفر هذا ؟ هل دلت الأدلة على كفر من يصرف العبادات كالدعاء والإستغاثة للطاغوت ؟

القرآن كله يعني أتى بهذا، ﴿ومن يدع مع الله إلها آخر لا برهان له به فإنما حسابه عند ربه إنه لا يفلح الكافرون﴾، وغيرها من الآيات التي تبين كفر وشرك

من يصرف عبادة إلى الطاغوت، فهذا يدل على أن الذي يصرف له نوعا من أنواع العبادة هو لم يجتنبه ولم يكفر به.

طيب، الذي يتحاكم إليه هل اجتنب الطاغوت ؟ لم يجتنب الطاغوت، لماذا؟ وجاءت النصوص القرآنية طافحة بهذا : ﴿ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به﴾ إذن التحاكم إلى الطاغوت هو ضد الكفر به، ثم استدل بما شئت من الآيات الواردة في كفر المتحاكم إلى غير شريعة الله ﷻ، كثيرة : ﴿ أم أنهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله﴾ ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ ﴿ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون﴾ الآيات واضحة ظاهرة، مثل الذي الذي يتوجه بعبادة (يتحاكم إلى الطاغوت) بنص القرآن. طيب الذي يناصر هذا الطاغوت؟ هل يكفر؟ والدليل ؟ نريد دليلا واضحا فيه اسم الطاغوت.

-مجيب: ﴿الذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت﴾

-الشيخ: أحسنت، ﴿والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت﴾ يعني هذا الذي يقاتل في سبيله وفي نصرته هل كفر بالطاغوت؟ لم يكفر بالطاغوت، لأنه مقاتل في نصرته وفي سبيله. إذن الذي يصرف له عبادة، الذي يتحاكم إليه الذي يناصره... كل هؤلاء نص الله ﷻ عليهم بالكفر لأنهم لم يجتنبوا عبادته، فهو لم يدخل في معنى ﴿والذي اجتنبوا الطاغوت أن يعبدوه﴾.

طيب، هل وردت آية في كفر من لم يكفر أعيان المشركين؟ بهذه الصيغة وبهذا القدر؟

لا، إذن قضية تكفير أعيان المشركين لا تدخل في ركن الكفر بالطاغوت لعدم ورود النص الشرطي الظاهر كما وردت في غيرها، أضربك لك مثالا واقعيا، عبد الله بن عبد العزيز، هذا رأس من رؤوس الردة وإمام في الكفر والسفاهة.

طيب، إذا أردنا أن نحقق هذه الآية من حيث المعنى العام لكن بعض الصور قد تخرج، الآن رجل من العوام البله الذي ما يدري ماذا يراد به، يتعبد الله وهو موحد ومستسلم له بكل شرائعه، ما تحاكم إل محاكمه الوضعية، ولا صرف إليه نوعا من أنواع العبادة ولا ناصره بكلمة ولا بفعل وهو مجتنب لعبادته متوجه إلى الله ﷻ.

قلنا له : يا أخي، هل تكفر عبد الله بن عبد العزيز ؟

قال : يا أخي، والله لا أدري عبد الله بن عبد العزيز، ولا أدري عنه.

الآن بالنظر إلى ظاهر هذه الآية، هل هو كافر؟ هل هو مجتنب للطاغوت ؟ أو مؤمن بها ؟

مجتتنب للطاغوت.

لأنه هل يعبده ؟ هل يناصره ؟ هل يتحاكم إليه؟

لا، لم يصنع مما هو مناقض لمعنى اجتناب الطاغوت شيئا، لكنه هنا ما كفره، حتى لم يعتقد كفره، ما خطر على باله، إما لأنه غافل عن هذا الحكم أصلا، أو أنه يرى أنه يقول لا إله إلا الله وهذا يمنع من تكفيره، وقال: ((أ قتلته بعد أن قال لا إله إلا الله ؟)) و نحو هذا من جنس هذه الشبهات، لكنه لم يقع في ما

هو مناقض لاجتناب الطاغوت والتي نص الشرع عليها، وهي قضية : العبادة و التحاكم والنصرة.

لاحظ هذه المناطات، كل مناط منها تستطيع أن تكفّر صاحبها وأنت مطمئن، لماذا ؟

لأن الشريعة جاءت بكفره، نصوص طافحة ظاهرة، لكن الذي لا يكفره، ليس هذا بابه، طيب هذا الذي لا يكفر عبد الله بن عبد العزيز هل يمكن أن يكفر؟

نعم يمكن، لكن ليس من هذا الباب، من باب آخر.

نحن فقط الآن بينا، أن تكفير أعيان المشركين ليس ركنا في الكفر بالطاغوت وشرطا له، ولكنه من لوازمه وواجبته، كما حكى الله ﷻ عن أنبيائه و رسوله و أصحابه، تكفيرهم والبراءة منهم ومعاداتهم، هذا لا شك أنه من تمام الكفر بالطاغوت، ولكن ما الذي هو ركن في الكفر بالطاغوت أو شرط فيه؟

يفسره قول الله ﷻ : ﴿والذين اجتنبوا الطاغوت أن يعبدوها﴾ فهذا صيغة بدل اشتمال، يعني يشمل كل المعنى الذي ذكر قبله، يعني الذي لم يعبدها اجتنب الطاغوت كله.

طيب، هل في حالة الرجل إذا لم يكفر المشرك يكفر؟

نعم، لكن ليس من باب أنه لم يكفر بالطاغوت، لا، من باب آخر، ما يصلح أنك تقول والله فلان كافر، لماذا؟ لأنه لم يكفر المشركين فهو لم يكفر بالطاغوت !!

هذه الطريقة الإستدلالية باطلة، لأننا بينا أن المقدمة الثانية في ترتيب استدلاله وهو أن تكفير أعيان المشركين ركن في الكفر بالطاغوت، بينا أن هذا غير صحيح

بالشرع، و بنص القرآن، الذي يتضمن أعظم أوجه البيان. لو كان تكفير المشركين شرط في صحة الإسلام والكفر بالطاغوت، لجاء كما جاء غيره من نواقض الدين واضحا ظاهرا في كتاب الله ﷻ، والتكفير لا يكون بالمحتملات، بل بالمسائل اليقينية القطعية، هذه قاعدة عند أهل العلم عموما.

إذن نخرج بهذه النتيجة وأن الكفر بالطاغوت ليس دليلا في كفر من لم يكفر المشركين.

حتى أزيل بعض اللبس، الناقض صحيح، الذي لا يكفر المشركين هو كافر، لكن بدليل آخر، ليس بهذا الدليل. لأنني أنا إذا استعملت هذا الدليل قد أصيب في تكفير بعض الناس وقد أخطئ، لكن إذا استعملت الدليل الصحيح ستصيب في كل أحكامك إن شاء الله تعالى، بناء عليه.

طيب، إذن، هذا المناط المحتمل الأول لا يصلح للعلية، أو لا يصلح لأن يكون مناطا لهذا الحكم.

طيب، بقي الوصف الثاني.

الوصف الثاني ما هو؟ المحتمل لأن يكون مناطا للحكم ؟

-مجيب: جاهل بالتوحيد.

-الشيخ: جاهل بالتوحيد.

يقولون الذي لم يكفر أعيان المشركين، هو جاهل بالتوحيد.

-مستفسر: هل يمكن أن نسقط هنا نفس أدلة المناط الأول ؟ على الثاني ؟

- الشيخ: طيب، هي محتملة، هو في الغالب، كل ما قيل في الأول يقال هنا، لكن أنا سآتي بكل ما يتميز به كل واحد.

فيقول : هذا الجاهل بالتوحيد؛ الجاهل بالتوحيد كافر؛ وهذا خطأ شنيع في أبواب الكفر والإيمان !!

لأن هناك فرق عند أهل العلم رحمهم الله بين أنواع الكفر وأسبابه.

لاحظوا يا إخوة، فرق بين أنواع الكفر و أسبابه !

طيب ما الفرق بين أنواع الكفر وأسبابه ؟

أنواع الكفر كما أشار أهل العلم هي البواعث الباطنية التي تحمل على التلبس بالكفر قولا كان أو فعلا، وهذا القول أو الفعل هو سبب الكفر.

إذن الأنواع: هي البواعث الباطنية التي تحمل على مقارفة الكفر.

أما أسباب الكفر فهي : الأقوال و الأعمال التي دل الشرع عى كونها كفرا.

بالمثال يتضح المقال: إبليس ما حكمه ؟

كافر.

طيب، ما سبب كفره؟

-مجيب: أبى واستكبر.

-مجيب: التكبر.

- الشيخ:هذا كله نوع كفره لكن ما السبب الذي كفر به؟

-مجيب: امتناعه عن السجود.

-الشيخ: جيد، امتناعه عن السجود.

امتناعه عن السجود هو سبب الكفر لأنه سبب ظاهر، قول أو فعل، لكن ما الذي بعثه على هذا الكفر؟ الكبر، الإباء، هذا هو نوع الكفر، نوع الكفر هو الذي يحمل على ارتكاب سبب الكفر.

ولهذا أحمد وإسحاق، لما احتجوا على كفر تارك الصلاة قالوا بماذا؟

احتجوا بقصة إبليس، لأن إبليس امتنع عن جنس الصلاة، فهو كافر، فهو كفر من حيث السبب لأنه امتنع عن السجود، لكن ما الذي حمله على هذا؟ هو كبره وإعراضه.

طيب، الأحكام الشرعية مترتبة على الأسباب لا تترتب على الأنواع.

الأحكام الشرعية، تترتب على أسبابها لا على أنواعها.

يعني هناك رجل دخل في جهاز أمني لإحدى الدول فهو كافر لماذا ؟

مناصرة، طيب في واحد داخل يجهل بهذا الحكم، وواحد آخر دخل وهو يعرف هذا الحكم لكن عنادا وتمردا على الموحدين، هذا جاهل وهذا معاند، طيب ما سبب كفرهم؟

السبب واحد، وهو المناصرة؛ لكن أنواعهما مختلفة، طيب الحكم يترتب على ماذا؟

على السبب لا على النوع، لماذا؟ لأن الأنواع لا يمكن ضبطها.

ونحن قلنا أن الشريعة في أحكامها تأتي بما ينحصر وينضبط، يلزم وصف ظاهر منضبط أبني عليه الحكم.

أما الجهل والإعراض والاستكبار والإباء والامتناع هذا كله أنواع، الحكم لا يترتب عليها.

أنا أقول فلان كافر، ليش؟ لأنه ناصر أعداء الله ﷻ، وهو كفره جاهل كفره إباء...

تحدد أنت بما تعرفه عنه من نوعه، لكن الحكم قضائيا وفتوى يترتب على ماذا؟ على السبب.

آخر، رجل سجد لصنم وهو جاهل بأن السجود للصنم كفر، فسجد لصنم، ما حكمه؟

مشرك كافر، لماذا؟

لأنه سجد للصنم، ليش ما كفرته بالجهل؟ الحكم مرتبط بماذا؟ بالسبب.

لذلك نقول لهم جزاكم الله خيرا، أن تقولوا الذي لا يكفر المشركين هو جاهل بالتوحيد، نقول هذا خلاف جادة أهل العلم رحمهم الله، لأن هذا تعليق للحكم بماذا؟ بالنوع، إذا قال: فلان لا يكفر المشركين فهو كافر لأنه جاهل بالتوحيد.

نقول هذه ليست طريقة أهل العلم في بناء الأحكام على أسبابها !!

هذا نوع، لكن ما هو السبب الذي قارفه؟ ما هو السبب الذي يبنى عليه الحكم بالكفر؟ ما يصلح أن يكون هذا سببا مكفرا، يمكن أن يكون نوعا، لكن لا يمكن أن يكون سببا، فحصر حكم التكفير به حصر بما لا طائل تحته.

واضح يا إخوان هذه القضية، قضية الحكم بالتكفير يكون بناء على أسباب لا يكون بناء على أنواع، الأنواع ما هي؟

هي: البواعث الباطنية التي تحمل صاحبها على مقارفة السبب المكفر.

والسبب: هو كل قول أو فعل دل الشرع على كونه كفرا.

الحكم يرتبط بالسبب أم بالنوع؟

بالسبب، لأنه أولا مما ينحصر وينضبط، والعلة لابد كما حدها أهل العلم أن تكون وصفا ظاهرا منضبطا، يضطرد باضطراد حكمه، يعني كلما وجد هذا المناط وجد هذا الحكم.

ثانيا: لأن الأنواع هي بواعث باطنية لا يمكن تحديدها، ونحن لم نؤمر بالتنقيب والشق عن قلوب الناس، فبالتالي لا يصلح أن يترتب عليها الحكم أبدا، الحكم يترتب على السبب، ثم بعد ذلك ينظر في نوع كفره هذا أمر آخر يعرف بمعرفة حال هذا الكافر، الكفر من باب الإعراض، الكفر من باب الجهل، الكفر من باب الإستكبار... هذه أنواع كلها لكن ليست أسباب، يعني إذا وقع فيها الإنسان هو يكفر فيما بينه وبين الله، لكن حكما، لا يمكن أن أكفره إلا يظهر منه، قولا أو فعلا.

فالذي سجد لصنم لا أكفره لأنه جاهل، أكفره لأنه ماذا؟

سجد للصنم، فما أقول لا والله هو كافر لأنه جاهل، نقول هو كافر لأنه سجد للصنم، هذا هو سببه الظاهر، يمكن أنه جاهل ويمكن أنه يعرف، فدائما ربط الأحكام يكون بأسباب ظاهرة منضبطة.

هذا يدل إذا على المناط الثاني أيضا لا يصلح أن يكون صالحا لدليل كفر من لم يكفر المشركين.

طيب، في احتمال ثالث أو مناط ثالث، من يذكرنا به؟

- مجيب: أن هذا الذي لم يكفر المشرك، يعتبره مسلما، وإذا اعتبره مسلما فهو يواليه.

- الشيخ: أحسنت، إذن هذا المناط الثالث المحتمل، والذي يدندن حوله الكثير أيضا، طبعا يا إخوان أنا أتحدث بهذا لأنني رأيته، هذا أمر واقعي، كلهم يحتجون بهذا، كل الخصوم يحتجون بهذا، يقولون: لأنه إذا لم يحكم بكفره فهو حكم بإسلامه، وإذا كان حكم بإسلامه فهو لا شك يواليه ولو بنوع من أنواع الموالاة.
ونقول: وهذا المناط أيضا لا يصلح دليلا لهذا الحكم وذلك من وجهين.
واضح يا إخوة؟
-مستفسر: هلا أعدت المناط ؟
-الشيخ: المناط، أنهم يقولون إذا لم يكفر المشرك فهو يحكم بإسلامه وإذا كان يحكم بإسلامه فلا شك أنه يواليه والله ﷻ يقول: ﴿ومن يتولهم منكم فإنه منهم﴾ موالاة، يعني يكفرونه بالموالاة، لكن، هذا الترتيب الإستدلالي لهم.
-مستفسر: لكن الأمور تعرف بضدها ؟ وبما أنه ليس مشركا ...
-الشيخ: هذا متى؟ إذا قلنا أن أحكام الكفر والإيمان مبناها على العقل والنظر، أما إذا قلنا أن مبناها على السمعيات المحضة فإننا نحتاج إلى نص.
هذه الإستدلالات والإلزامات، سيأتي معنا ميزانها في شرع الله ﷻ، فنقول هذا لا يصلح لأن يكون مناطا في الحكم لوجهين :
الوجه الأول: أن هذا من باب التكفير باللازم، ما معنى هذا؟
يعني هو يقول هذا الرجل كافر، لأنه يلزم من قوله أنه يواليه، إذا هذا يسمى التكفير باللازم، والتكفير باللازم، معروف كلام أهل العلم المحققين فيه، أهل العلم رحمهم الله ذكروا، شيخ الإسلام في **مجموع الفتاوى** و **منهاج السنة** توسع فيها، وكذلك الإمام الشاطبي رحمه الله في **الموافقات** والقاضي عياض رحمه الله أيضا في

كتاب **الشفا** في فصل: تحقيق في إكفار المتأولين من أهل القبلة، ذكر هذا الموضوع وهو قضية التكفير باللازم، والذي عليه المحققون من أهل العلم أن لازم المذهب ليس بلازم.

بمعنى أن الإنسان قد يقول أقوالا أو يفعل أفعالا يلزم منها كفرا، فهل يقال أن فلان قال الكفر أو وقع فيه؟

قول المحققين من أهل العلم ان لازم المذهب ليس بلازم، ولهذا قال ابن حزم رحمه الله : "وإن تكفير الناس بما تؤول إليه أقوالهم من محض الكذب في الخصومة والإلزام بالباطل".

وغاية ما يدل عليه اللازم الفاسد، فساد القول وتناقضه، لا يدل على كفر صاحبه.

أضرب على هذا مثالا: الجهمية قالوا أن الإيمان هو المعرفة، فإذا عرف الإنسان الحق آمن فيما بينه وبين ربه، ماذا يلزم من هذا؟

يلزم من هذا القول بإيمان إبليس، يلزم منه القول بإيمان فرعون، لأنهم كلهم يعرفون الحق، هل أحد من هؤلاء نسب إلى القول بإيمان فرعون وإبليس؟ لا أحد يلزمهم بهذا، بل ينفونهم هم ويكفرونهم ويحذرون منهم، ولا أحد يستطيع أن يلزمهم بهذا القول، لكن نحن نحتج باللوازم عليهم من باب أن قولهم متناقض، من باب أن قولهم فاسد، لا يمكن أن نقول أنت أيها الجامي أنت تقول بإيمان فرعون، يقول أعوذ بالله متى قلت؟ أعوذ بالله أن أقول بمثل هذا.

يقول ابن حزم فإذا كنت أنت ستكفره بهذا فهو من باب الكذب في الخصومة والإلزام بالباطل، خصمك ما يقول هذا، إنما يقول بأقوال هو لم يشعر بأنها

تؤدي إلى هذا اللازم، وإنما غاية ما يدل عليه هذا اللازم فساد الملزوم، ولا يدل على كفر صاحبه أو أنه يتبنى هذا المذهب، قال أهل العلم إلا إذا عرف اللازم فالتزمه.

محيي الدين ابن عربي -لعنه الله- حينما فسر هذا، قالوا هل تكفر فرعون؟ قال لا، فرعون من قال أنه كافر، فرعون مؤمن أنا ألتزم بهذا، قلنا إذا نحن نلتزم بتكفيرك ما في إشكال.

هناك من إذا صاحب القول الفاسد عرف اللازم فالتزمه فإنه يكفر بناء على ذلك، أما إذا لم يلتزمه قال والله أنا ما أوالي المشركين معاذ الله أن أواليهم أو أن أقول بذلك أو أسعى فيه، فما يمكن أنك تكفره بهذا اللازم، لكنك تبين بطلان قوله بهذا اللازم لا تكفره به لأن التحقيق عند أهل العلم أن لازم المذهب ليس بلازم.

لهذا قال الإمام الشوكاني رحمه الله في **السيل الجرار** ، هذه قاعدة مضطردة عند أهل العلم ما يكفرون باللازم، قال: " أن التكفير بالإلزام من أعظم مزالق الأقدام ومن اجترأ على ذلك فعلى دينه جنى".

فالذي يكفر باللوازم فهذا سيقع نعوذ بالله في لوازم باطلة يعني، وأهل العلم رحمهم الله كانوا يتعاملون بهذا.

الخوارج الآن، قبل الخوارج.. أنا أسألكم أيها الأحبة، ما رأيكم إذا جاءك رجل قال لك والله فلان هذا يكفر الصحابة، ومنهم العشرة المبشرين بالجنة، طبعا سوى أبو بكر وعمر، وينكرون السنة، ويبطلون حد الرجم، هؤلاء ما حكمهم؟

-مجيب: كفار.

-الشيخ :كفار ؟ طيب.

هذا هو معتقد الخوارج الذين خرجوا على علي ﷺ وعلى جماعة المسلمين، وماذا كان حكمهم؟

طبعا اختلف أهل العلم رحمهم الله في الحكم عليهم ولكن الصواب أنهم ليسوا بكفار على الأعيان، وهذا الذي عليه عمل الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة، نعم، هناك فرق منهم كافرة مثل الميمونية، الميمونية هؤلاء كفار، لماذا؟ لأنهم ينكرون قصة يوسف عليه السلام من القرآن، ينكرونها ويقولون أن فيها قصة غرامية، ومعاذ الله أن يكون القرآن فيه مثل هذه القصص، فهؤلاء كفار على الأعيان، في منهم أيضا اليزيدية من الخوارج.

-سائل: الزيديين؟

-الشيخ: لا، اليزيدية.

هؤلاء قوم من العجم يرون أن نبيا يبعث لهم من العجم، ويقاتلون به الناس، هؤلاء هم كفار، هم طائفة يعني تشعبت من الخوارج، هم طوائف يعني كثيرة.

-سائل: والأزارقة ؟

-الشيخ: الأزارقة ليسوا بكفار على الأعيان، مثال، الأزارقة هم رؤوس الخوارج لكن كيف كان تعامل الصحابة؟ كانوا يجلسون معهم في مجالس علم ومناقشات ومناظرات وسؤال وجواب، يعني مثل ما أورده أبو بكر بن الأنباري في كتابه **الوقف و الإبتداء**، كذلك رواه الطبراني في **معجمه الكبير** ، و ذكره أبو العباس المبرد في **الكامل في الأدب**، نافع بن الأزرق رأس الخوارج رأس الأزارقة، ونجد

الحروري قالوا اذهبوا بنا إلى هذا الرجل،-يقصدون ابن عباس في مكة- نسأله، يأتيه الخوارج يجلسون يسألونه ويستفيدون منه، ولا كان يكفرهم ولا يمنعهم.
فمرة ومن الطرائف يعني جاؤوا وإذا بابن عباس عند بئر زمزم مدليا بقدميه -رضي الله عنه-؛ حبر الأمة وترجمان القرآن؛ مدليا بقدميه على البئر والناس حوله يسألونه.

فقال نافع لصاحبه: قم بنا إلى هذا المجترئ على الله وعلى دينه نسأله.
كان كل شيء يجيب عنه؛ شوف يعني أعوذ بالله كيف شدة الخوارج وغلوهم.
قال فوقف على ابن عباس، قال: يا ابن عباس ما اجرأك على الله، أتجيب في كل مسألة؟!

قال: والأجرؤ مني من يعرف الحق فيكتمه أو من لا يعرف الحق فلا يطلبه.
هذا هو أشد جرأة، أما أنا حين أفتي بالحق الذي أعرفه من كتاب الله وسنة رسوله فما أكون اجترأت.
فقال صدقت،
ثم قال: جئت أسألك عن مسائل.
قال: اسأل ما بدا لك.

فبدأ نافع بن الأزرق يسأله، عن لفظة في القرآن فيقول ابن عباس معناها كذا، فيقول وهل قالت العرب؟ فيأتي ابن عباس بشاهد من كلام العرب، مائتا مسألة أوردها كلها السيوطي في كتاب **الإتقان**، طبعا تعد من أعظم مسائل ابن عباس، ومن دقة فقهه يأتي بالمعنى ويأتي بكلام أشعار العرب عليه، كل معنى يعني مائتا شاهد في مجلس واحد، فبدأ يسأله يعني ابن عباس ضجر ومل، قال فجعل

يتململ -رضي الله عنه- يعني لقسوته وجلافته، في أثناء ذلك جاء عمر بن أبي ربيعة، الشاب الشاعر، صاحب الغزل العذري، جلس فقال ابن عباس: انشدنا يا عمر من شعرك.

فأنشد عمر، قال: أَمِن آلِ نُعمٍ أَنتَ غادٍ فَمُبكِرُ... يتحدث عن نعم وغزله، قصيدة طويلة قالوا أكثر من مائة بيت، ابن عباس يسمع.

فنافع غضب قال: ويحك يا ابن عباس ! نضرب إليك أعناق المطي ثم تزجرنا فإن جاءك رجل شاب من قريش ينشدك سفها تسمع إليه !

قال ابن عباس: ما سمعت والله سفها.

قال: ألم يقل كذا وكذا ؟ (ذكر بيتا من الأبيات).

فقال: لا، ما قال كذا، قال كذا وكذا، وإن شئت أنشدتك إياها، أنشدتك القصيدة كلها، أنا أول مرة أسمعها وأنشدها، وإن شئت أتيتك من على آخرها إلى أولها.

فقال: وتصنع هذا ؟

قال: أصنعه،

قال: قل !

فجاء ابن عباس بالقصيدة من الآخر إلى الأول، فعجب فكبر نافع وعلم أن هذا لا يمكن، هذا إمام المسلمين -رضي الله عنه وأرضاه-.

فعلى كل حال، الشاهد أن الصحابة كانوا يجلسون مع الخوارج يسمعون منهم، ما كانوا يكفرونهم بأعيانهم، بل إن عليا رضي الله عنه كان له رد صحيح في هذا لما جاءه رجل قال: إن الحكم إلا لله.

قال: كلمة حق أريد لها باطل، إن لكم علينا ثلاث ألا نمنعكم فيئا وألا نمنعكم المساجد وألا نقاتلكم حتى تبدأونا.

دليل أنهم ليسوا بكفار، وعلى هذا عموم أصحاب النبي عليه السلام.

نقل عن البخاري أنه يكفرهم، ولكن هذا غير صحيح، أصله غلط، يعني الإمام البخاري بوب في صحيحه باب: استتابة المرتدين والخوارج، وليس في هذا أنهم كفار، لأن أهل البدع يستتابون من بدعهم، ثم إن البخاري روى عن عمران بن حطان، عمران بن حطان هذا شاعر الخوارج ورأسهم وداعيتهم، روى له في صحيحه، عمران بن حطان هذا الذي قال في قاتل علي:

يا ضربة من تقي ما أراد بها ***** إلا ليبلغ من ذي العرش رضوانا
إني لأذكره يوما فأحسبه ***** أوفى البرية عند الله ميزانا

يقصد هذا الذي قتل عليا، مع ذلك يروي له البخاري في صحيحه على بدعته وضلاله، لكنه ليس بكافر، طبعا الذي يقول بكفره هو: القاضي أبو بكر بن العربي في **شرح الترمذي**، عبد القاهر البغدادي في كتاب **الفرق بين الفرق**، تقي الدين السبكي في فتاواه فقط، وبعض المعاصرين مثل الحازمي وجماعته...

الصواب أن الخوارج ليسوا بكفار.

و القاضي عياض أورد هذه المسائل وقال: " هذه من عضل المسائل ومشكلاتها "، يعني قضية الحكم على الخوارج.

ولقد سئل أبو بكر الباقلاني إمام أهل الأصول عن الخوارج هل هم كفار، فماذا قال؟

لاحظوا دقة العبارة !

قال: " هم قالوا بأقوال تؤدي إلى الكفر لكنهم لم يكفروا ".

أقوالهم يلزم منها الكفر، يعني مثال، هم يكفرون بعض العشرة المبشرين بالجنة، ماذا يلزم من هذا؟

تكذيب النص الذي جاء بتبشيرهم بالجنة، لكن هم أصلا ما يصححون النص هذا، يعتبرونه غير صحيح، فهم ما يقعون في الكفر لكن أقوالهم تؤول إلى الكفر.

ولهذا أبو بكر الباقلاني يقول معذرة، حتى قالها الجويني والقاضي عياض، قال: " فإن تكفير المصلين الموحدين خطر، والخطأ في ترك ألف كافر أهون من سفك محجمة دم مسلم واحد".

قال فخطر كيف نكفرهم وهم يعني يشهدون بالتوحيد ويسلمون بأصول الرسالة وبالنبوات وبالمبعث ونحوه، لكنهم قالوا أقوالا تؤدي إلى الكفر، فالصواب أنهم لا يكفرون.

نقول نحن: والصواب أنه من حيث الطائفة يمكن أنه يقال أنها طائفة كفر، الخوارج، من حيث أقوالهم، لكن أعيانهم، لا يستلزم نزول هذا الحكم على جميع أعيانهم ولهذا هم يقاتلون قتال الكفار، يعني الخوارج، من جنس قتال الكفار، فيقتل مدبرهم ويجهز على جريحهم، لكن من حيث إجراء هذا الحكم على أعيانهم كلهم فهذا الذي هو ممنوع، حتى يثبت أنه تلبس بمكفر ظاهر، أما من

حيث إطلاق الإسم على الطائفة فهذا ممكن، وقد أطلقه بعض الصحابة مثل: أبي أمامة وأبي سعيد وغيرهم.

وهذا أيضا أصل يكشف لك باب في الحكم على الطوائف، يعني أنا حينما أقول: هذه طائفة كفر لا يعني أنني أكفر جميع أعيانهم، وبعض الناس يقول هي طائفة كفار والجميع كفار، هذا غير صحيح، هذه قسمة ضيزى، طائفة كفر لكن ليس جميع أعيانها كفار. و الجهمية كلهم كفار هكذا كطائفة، لكن إذا جئتني إلى الأعيان قد لا أكفرهم، فما يهمني في قضية تكفير الطوائف أنه لا يلزم تكفير جميع الأعيان.

الشاهد أن هذا أيضا باب آخر يعني، يمكن أن يكون له مجلس يعني.

لكن الشاهد هنا، أن أهل العلم امتنعوا عن تكفير الخوارج بناء على أن أقوالهم تؤول إلى الكفر يعني يلزم منها، وعادة أهل العلم والمحققين أنهم لا يكفرون باللازم.

إذن هذا هو الوجه الأول، لبيان أن موالاة المشركين لا يصلح أن يكون مناطا في تكفير من لم يكفر المشركين، لأن هذا باب من التكفير باللازم.

الوجه الثاني : على سبيل الإختصار أنه حتى لو قلنا أن هذا فيه نوع من الموالاة فإنه لا يصل إلى درجة الكفر، من حيث أن الموالاة شعب ومراتب وليست كل موالاة تصل إلى درجة الكفر أصلا، يعني لا يكون من الموالاة كفرا إلى ما دل الدليل على كونه كفرا، كمن يناصرهم ويظاهرهم، كمن يعتقد صحة ما هم عليه، فهذا كفر وهو ظاهر، ذاك الذي يواليهم كأن يطيعهم أو يركن إليهم، أو لم يتبين له كفرهم، فهذا لا يدخل في الموالاة المكفرة، وهناك بعض صور

التجسس لا يبلغ بها صاحبها درجة الكفر، نحن عندنا في المحكمة الرئيسية، ليست كل صور التجسس نحكم عليها بالمظاهرة، قد نقتله ونقول ماله لورثته ليس فيئا، وصورة حاطب ما قام به حاطب صورة من صور التجسس.

لكن التجسس اليوم بمعناه المعاصر أوسع يعني، هو من صميم المظاهرة المكفرة، لكن في بعض الصور كأن يكون مع المسلمين ويعطي كلمة أو كلمتين للكفار لا نحكم بكفره، ونحن نقضي بهذا، لا نحكم بكفره مطلقا، هل فيه موالاة ؟

نعم فيه موالاة، لكنها لم تصل إلى الشعب المكفرة التي دل دليل ظاهر على كون هذه الموالاة مكفرة، فلا يشغب أحد بعد ذلك بأن من لم يكفر المشركين هو موال لهم ومن يواليهم فهو منهم، هذا غير صحيح ولا يمكن بهذا الاستدلال عليه.

إذن هذا أيضا من خلاله ننفي أن يكون هذا مناطا صالحا للحكم.

بقي رابعا، وهو: تسمية الشرك إسلام، يسمي المشرك مسلما، وهذا مخالف لما وضعته الشريعة فبالتالي هو يكفر بناءِ على ذلك.

أنا أذكر أن أحد الإخوة قال لي هذا -أسأل الله أن يهدينا و إياه-، فسألته سؤال:

قلت: يعني الرجل إذا قال للمشرك يا مسلم فهو كافر؟

قال: نعم،

قلت: طيب إذا قال أحد ما للمسلم يا كافر هل يكفر؟

قال: لا.

قلت: لماذا ؟ هذا يسمي المسلم مشركا وهذا يسمي المشرك مسلما.

قال: لا، إذا قال للمسلم يا كافر بتأويل فإنه لا يلحق به الحكم بالكفر.

قلت: جيد، إذا قال للمشرك يا مسلم بتأويل فلا يلحق به حكم الكفر.

فما أذكر أصلا أن أحدا من العلماء عده ناقضا يعني، وإن كان ظاهر حديث النبي ﷺ: ((من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما)).

هذا الحديث بالإجماع ليس على ظاهره، وأهل العلم فيه على خمسة اقوال:

- منهم من قال إذا قال لاخيه يا كافر مستحلا لذلك.

- منهم من قال إذا قال يا كافر فإنه يكاد يكون بريدا له إلى الكفر، يعني دائما يكفر عموم المسلمين في الغالب لا يسلم لكفره وهذا ظاهر.

- ومنهم من قال اذا قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما يعني بذنب التكفير لا بالكفر نفسه.

وغيرها يعني من الاحتمالات.

لكن ليست على ظاهرها مطلقا، يعني هذا الوصف أيضا لا يصلح لأن يكون مناطا للحكم.

هنا نرجع إلى كلام صاحب المراقي يقول:

فيبطل الذي لها لا يصلح ***** وما بقي تعيينه متضح

يعني ما بقي هو الذي يتعين العمل به، لماذا؟

لأن كل هذه الأوصاف لم تصلح لأن يناط بها الحكم، إذن ما بقي لنا إلا واحد وهو: رد حكم الله عز وجل وجحده، ما معنى هذا؟

يعني إذا قيل لك ما الدليل على كفر من لم يكفر المشركين؛ الآن الذي لا يكفر المشركين هل يكفر؟

نقول نعم يكفر، طيب ما دليله ؟

نقول كل نص من القران والسنة دلّا على كفر من كذب بخبر أو حكم فهو دليل لهذا الناقض.

مثال قول الله ﷻ: ﴿وما يجحد باياتنا إلا الكافرون﴾ هذا دليل لهذا الناقض.

مثال آخر قول الله ﷻ: ﴿ومن أظلم ممن كذب على الله وكذب بالصدق اذ طاءه اليس في جهنم مثوى للكافرين﴾ فالذي لا يكفر المشركين هو كافر لأنه راد لحكم الله وجاحد له، طيب هذا واضح؟

خلاص انتهى الأمر هذا هو المتعين، ما أحد يقول: لا، طيب يمكن في وصف آخر، خلاص انتهى.

عند الأصوليين يكفي في هذا أن يكون مناطا صالحا، وانا الآن سأبرهن أن أهل العلم نصوا على هذا أصلا. لكن قبل هذا، أبين كيف يكون رد الحكم وجحده هو المناط للحكم.

قال الامام ابن القيم رحمه الله في **بدائع الفوائد** المجلد الرابع، هذه قاعدة عامة، قال: " وقاعدة الجحود أنه لا يكون إلا بعد المعرفة والاعتراف " بمعنى أن يعرف أن حكم الله فيه الكفر ثم لا يكفره، فهذا الذي يكون كافرا بناء على هذا الناقض.

أما إذا قالك: لا والله يا أخي حكم الله فيه ليس الكفر والدليل كذا وكذا.

نقول: هذا لم يقع في الناقض، حتى لو لم يكفر الكافر عندنا، هو لم يظهر له من وجه الشرع أنه كافر، هذا لم يتحقق فيه المناط، وبالتالي لم يترتب عليه الحكم، لأن هذه هي قاعدة الجحود عموما.

وبهذا يستطيع المسلم أن يتعامل بهذا الناقض، يعني قاعدة واضحة جدا.

نحن الآن سنتطرق إلى تطبيقاتها من باب التقريب لا من باب الحصر.

الآن نعرف أن كل دليل ثبت بالشرع، ثبته فيه كفر من رد حكم الشرع أو كذبه يصلح ان يكون دليلا لهذا الناقض، ولهذا ادلة كثيرة.

يعني الذي لا يكفر اليهود والنصارى هو كافر لماذا؟ ما هي الآية التي جحدها؟ ﴿لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة﴾، ﴿لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم﴾، جحد حديث النبي عليه السلام: ((ما من رجل يسمع بي من هذه الامة يهودي أو نصراني ثم لا يومن بي إلا أدخله الله النار))، كذب بقول الله عز وجل ﴿ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين﴾.

هو الآن تكذيب لهذه النصوص الظاهرة المتواترة، فهو عندئذ كافر لأنه كذب، طيب إذا هذا المناط لم يتحقق فيه ما يمكن أن يترتب الحكم، لأن المناط والعلة دائما وصفها أن تكون طردية، ما معنى طردية؟

يعني أينما وجدت يوجد الحكم، وأينما انعدمت ينعدم الحكم، هذا هو معنى طردية العلة، فهذا المناط مضطرد، فمتى وجد ينبني عليه الحكم، ومتى لم يوجد ما يترتب عليه الحكم.

وسيأتي تفسيره من خلال التطبيقات بشكل موجز إن شاء الله.

طيب هل أحد سبقنا بهذا؟

أي نعم، أصلا الذي أخذ الامام محمد بن عبد الوهاب منه النص نفسه يعني، " من لم يكفر المشركين أو شك في كفرهم وصحح مذهبهم كفر "، هذا النص مستلهم أو ماخوذ بنصه من كلام من؟

القاضي عياض رحمه الله في كتاب **الشفا** المجلد الثاني، ذكر هذا النص، ماذا قال ؟ أحد عباراته ننقلها بنصها إن شاء الله، قال: " وقد زعم -هذا القاضي عياض رحمه الله- وقد زعم ثمامة بن الاشرس والجاحظ " - هذول الإثنين والرؤوس من أئمة الاعتزال، من أهل البدع، ماذا يزعمون؟ - قال: " فقد زعم ثمامة بن الأشرس والجاحظ أن العامة (عوام الناس) والبله، (يعني البلهاء والمغفلين) والنساء ومقلدة اليهود والنصارى (يعني عوام اليهود والنصارى) لا حجة لله عليهم إذ ليس في طباعهم ما يمكن معه الاستدلال ". الجاحظ ماذا قال؟

شوفوا يا إخوان العقل أين يصل بصاحبه، الموضوع هذا ما في مجال للعقل، مسألة نص محض، فقال هؤلاء ما عندهم من طبائعهم، ما يمكن معهم الاستدلال والبرهنة ومعرفة الحق من الباطل، فإذن لا حجة لله وهم معذورون، يقول القاضي عياض: " وقد نحا الغزالي نحو هذا ".

أبو حامد الغزالي في كتابه اسمه: كتاب **التفرقة بين الاسلام والزندقة**، طبعا هذه المقالة الباطلة يستند اليها كثير من المعاصرين من المثقفين ونحوهم، مثل محمد العوضي وبعض هؤلاء الذين يتحدثون في توحيد الربوبية والآيات والمعجزات، يتحدثون بهذا، وينفون عن الدين هذه التهمة بهذه الحجة العقلية التي قد يكفرون بها.

قال: " وقد نحا الغزالي نحو هذا المنحى"، أنه ما يكفر هؤلاء، قال القاضي عياض: " وقائل هذا كله كافر بالإجماع"، الذي يقول هذا القول هو كافر بالإجماع، " على كفر من لم يكفر المشركين أو شك فيهم أو توقف "، لاحظ الآن، الآن بدأ يذكر الدليل، قال: " لأن التوقيف والاجماع"، التوقيف ما هو؟ التوقيف هو: النص والدليل، قال: " لأن التوقيف والإجماع دلا على كفرهم، ومن لم يكفرهم فقد كذب التوقيف والاجماع ولا يكذب بهما إلا كافر".

فاذن، باختصار ربط الحكم هذا بماذا؟

بالتكذيب والجحود يعني أنه يعرف حكم لشرع فيرده ويكذبه سواء بحجج عقلية، باستدلالات باطلة، ويعرف حكم الشرع فيه.

مثل اليوم الذين يقولون: والله النصارى لا نقول مسلمين لكن نقول ليسوا بكفار، أنت كافر انتهى الأمر، مكذب لمن؟ نص شرعي ظاهر واضح !

فبالتالي يعني أهل العلم رحمهم الله لاحظ كيف ربطوا هذا الناقض بهذا المناط وهو الجحود ورد حكم الكتاب، وعليه فإن من الطوائف والأعيان من لا يظهر فيه حكم الشرع، وإذا لم يظهر حكم الشرع لأحد وبالتالي رتب عليه عدم تكفيره، هل تحقق فيه المناط؟

ما تحقق فيه، ما يدري أن حكم الله فيه الكفر ثم رده، ما يدري أن حكم الله كذا، بل قد يرى أن حكم الله فيه خلاف هذا ومن جملة ذلك: العاذر بالجهل على أحوال نقررها إن شاء الله تعالى.

الآن بما مضى هل هذا واضح؟

طيب، مما يبين هذا ويفسره أكثر، الحديث عن تطبيقاته، فنحن نطبق بقدر ظهور هذا المناط، دائما إذا أردت أن تطبق هذا الناقض انظر إلى المناط، موجود؟ أجر عليه الحكم، ليس موجودا، لا تجري عليه الحكم كائنا من كان، قضية يعني هو ظهر لا ما ظهر، لا تقول لا والله هذا كفره واضح، مرسي يقول هذا كفره واضح، لا والله واحد يقول مرسي كفره مو واضح، لا تنظر إلى هذا، انظر إلى المناط بنفسه، بهذا الموضوع يعني يتجلى كيف تتعامل بهذا الحكم.

ولكن أهل العلم رحمهم الله بينوا هذا بصور وتطبيقات واضحة، وقبل هذه الصور أبين أمرا مهما، يعني يمكن أن يحتج به أيضا بهذا من كتاب الله عز وجل، الله تبارك وتعالى قال في سورة النساء : ﴿فمالكم في المنافقين فئتين والله أركسهم بما كسبوا أتريدون أن تهدوا من أضل الله ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلا ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء فلا تتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا﴾ فالله عز وجل يعاتب الصحابة لأنهم اختلفوا فئتين، اختلف الصحابة في الحكم على طائفة، هل هم كفار أم ليسوا بكفار؛

طيب من هذه الطائفة التي اختلف الصحابة فيها ؟ تذكرون يا إخوة ؟

-مجيب:قوم معاذ؟

-الشيخ: من معاذ ؟

-المجيب: معاذ بن جبل.

-الشيخ: لا. من هذه الطائفة التي اختلف الصحابة في كفرها ؟

-مجيب آخر: المنافقون

-الشيخ: من هم هؤلاء المنافقون ؟

-المجيب: المنافقون الذين لم يهاجروا.

-الشيخ: المنافقون في المدينة فكيف يهاجرون؟

-مجيب ثالث: عبد الله بن أُبي بن سلول.

-الشيخ: عبد الله بن أبي بن سلول! طيب.

على كل حال، هذه الاية وردت في أسباب نزولها أقوال، منهم من قال: أنه عبد الله بن أبي بن سلول لما انخذل بثلث جيش أحد، بعضهم قال هؤلاء كفار وبعضهم قالوا ليسوا بكفار، فأنزل الله الآية عتابا لهم.

لكن هل هذا يصلح؟ هل الان الانخذال بثلث الجيش في المعركة كفر أكبر؟

الله رجح في الآية أنهم كفار ﴿ودوا لو تكفرون كما كفروا﴾.

هناك سبب نزول آخر، رواه بن جرير الطبري في تفسيره عن مجاهد وغيره، قال هم قوم دخلوا الإسلام وهاجروا إلى المدينة، هم أظهروا الإسلام ثم نكصوا على أعقابهم ورجعوا إلى مكة وأظهروا بها الشرك، يعني وقعوا في الشرك.

طيب، ما هو الشرك الذي في مكة؟

عبادة الأصنام، فاختلف الصحابة في كفرهم، هل هم كفار أو ليسوا كفارا، فعاتبهم الله بذلك، كيف تختلفون فيهم، ثم ذكر الله كفرهم، قال ابن جرير الطبري: وهذا هو الصواب، ابن جرير الطبري رجح هذا، وقال الذي يدل عليه من سياق الآية:

أولا: انه نص على تكفيرهم، وعبد الله بن أبي بن سلول لم يأت نص في تكفيره في الدنيا، إلا بعد أن مات، وإلا كان يجرى عليه حكم الكفار.

ثانيا: أن الله ﷻ قال: ﴿ فلا تتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا﴾، إذن هم قوم بمكة ليسوا بالمدينة، وعبد الله بن أبي بن سلول بالمدينة وليس بمكة.

طيب، اختلاف الصحابة، لماذا الله سماهم منافقين لأنهم أظهروا الإسلام ابتداء، فالله تحدث عن حالهم قبل كفرهم، يعني مافي إشكال أن يسموا منافقين. هل كان اختلاف بعض الصحابة في كفرهم بمسوغ لتكفيرهم؟ هل كفر الله الذين لم يكفروهم ؟ لا، بل عاتبهم الله كيف لا تكفرونهم.

وهناك أيضا حجج أخرى، لكن نعود إلى مناطنا حتى نضبطه من خلال صور عملية، يعني من خلال استعمال أهل العلم لهذا المناط.

نقول: الناظر لكلام أهل العلم رحمهم الله، يقسم من لم يكفر المشركين إلى أربعة أقسام، الكفار عموما:

القسم الأول: من توقف في كفر من كفره معلوم من الدين بالضرورة، مثل: اليهود والنصارى والبوذيين ومن لا يدين بدين الإسلام، فالذي يتوقف في كفرهم ما حكمه ؟

كافر، ليش؟ جحد النصوص، يعني هل يمكن، الآن هذا المناط ظاهر، كل من قال النصارى ليسوا بكفار، كافر مباشرة، لماذا؟ لأن هذا المناط موجود، هذا المناط متحقق، وهو أن نصوص القرآن دلت على كفرهم صراحة، والذي لا يكفرهم جاحد لهذا النص وراد لحكمه، هذا القسم واضح، من توقف في كفر من كفره معلوم من الدين بالضرورة، كفرعون، اليهود، والنصارى ومن لا يدين بدين الإسلام أبو لهب، أبو جهل وغيرهم، هؤلاء كفرهم معلوم من الدين

بالضرورة ومن توقف فهو كافر، لماذا؟ لان المناط هنا أنه راد لحكم الله جاحد لكلامه.

القسم الثاني: من توقف في كفر من دلت على كفره الأدلة الشرعية القطعية، ولكنه لا يصل إلى مرتبة ما هو معلوم من الدين بالضرورة، دون ذلك، كالحكم مثلا على الرافضة، والحكم على ابن عربي وطائفته أو الحكم على عباد القبور من المنتسبين إلى الاسلام، فهؤلاء المتوقف في كفرهم من خلال النظر في كلام أهل العلم واستعمالاتهم يكفرونهم بمجرد التعريف، بمعنى أن يبين له حكم الشرع، بمجرد التعريف الظاهر العام، يا أخي حكم الشرع كذا كذا قال: والله مع ذلك لا أكفره، فهذا كافر، بمجرد التعريف.

لاحظ، هنا فرق بين الذي لا يكفر المشركين من المنتسبين الى الإسلام وبين الذي يعذر بالجهل، فرق تام، والذي لا يكفر الرافضة بأقوالهم وبين من يعذرهم بالجهل فرق، وهنا أصل اللبس، والله فلان ما يكفر الرافضة إذن هو كافر، أهل العلم أطلقوا هذا وقد تأتي وتقول والله كلام شيخ الاسلام قال: "من قال يا علي فهو كافر ومن لم يكفره فهو كافر".

نقول انتظر ! هنا تتعامل بالمقدمات التي سلمنا بها، العلماء يطلقون هذا لكن عند التعيين لا بد أن يحرر، شيخ الإسلام ما كفر بعض اعيان الرافضة، جيد؟

ولكن الصواب عندنا أن الرافضة كفار، ولكن الذي لا يكفرهم لابد من النظر في حاله، لا يؤخذ الإطلاق، لأن الإطلاق كما فسرنا، أهل العلم يجارون به النصوص الشرعية في الوعيد العام، لكن في إنزال هذا الحكم على الأعيان يراعون فيها الشروط و انتفاء الموانع، الذي لا يكفر الرافضة، يعني يقول هذا الذي

يفعلونه ليس بكفر أو يقول أن هؤلاء الذين يعبدون القبور من الصوفية هؤلاء ليسوا بكفار! هؤلاء مجتهدون مخطئون لكن لا يصلون إلى الكفر، وهؤلاء كفرهم ليس كفر قريش كما يقوله الصوفية !

فهذا الذي يقول هذا يعني يكفر بعد التعريف، لماذا قلنا بعد التعريف ؟

ابن عربي أهل العلم كفروه لماذا ؟ لأنه يقول بالحلول والاتحاد، يرى أن الله حل في جميع خلقه، النصارى يقولون الله حل في عيسى، لا ابن عربي يقول حل في الخلق كله، كان يقول: سبحاني ما أعظم شاني، ويسجد ويقول: سبحان رب الأسفل، ويقول ما في الجبة إلا الله ويقول: إن فرعون أخطأ حينما قال أنا ربكم الأعلى، ليش أخطأ ؟ قال: لأنه حصر الربوبية في نفسه! ولو قال ان الخلق كلهم أرباب لصدق، قال: ولو تركت قريش عبادة الاصنام لتركت من الحق بقدر ما تركت الأصنام، وكلام ما يصدر إلا من، يعني حتى إبليس يستحي من هذا الكفر.

فماذا قال العلماء ؟ رجل من الأئمة اسمه ابن المقري الشافعي اليمني، له كتاب اسمه **الحجج الدامغة في الرد على أصحاب الفصوص الزائغة**، **فصوص الحكم** لابن عربي، قال: " ومن تردد في كفر اليهود والنصارى وابن عربي وطائفته فهو كافر"، الذي يتردد في كفرهم.

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية: " وكفر هؤلاء أعظم من كفر اليهود والنصارى والمشركين، ومن شك في كفرهم وتوقف فهو كافر مثلهم "، يعني الذي لا يكفر ابن عربي وطائفته.

طيب، هذا من حيث الإطلاق العام.

عند التحرير.. شوفوا يا إخوة على ظهور كفر ابن عربي! على ظهور كفره، ماذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية؟ قال في مواطن أخرى في **مجموع الفتاوى** المجلد الثاني، قال: والذي لا يكفره فإنه لا يخلو من أن يتأول له ويحسن حاله ويبرر له فهو من أئمتهم، وكفره كفرهم، ومنهم من يحسن الظن بهم، يظنهم دراويش و أئمة، ومعه من الإيمان وحسن اتباع الشرع ما يجهل به الحكم على هؤلاء، قال: فإن هذا لا بد أن يعرف بحالهم ويعرّف بدين الإسلام فيهم يعني بحكم الشرع فيهم، فإن أبى بعد ذلك فانه يلحق بهم.

رتب حكم الكفر على من توقف في كفر ابن عربي يا إخوة الذي قال هذا الكفر كله، قال الذي لا يكفره لا بد أن يعرف أقواله ويخرج بها عن جهالة الحال، ولا بد أن يعرف حكم الشرع فيه فيخرج عن جهالة الحكم، ثم بعد ذلك، إذا توقف بعد ذلك يكفر، بمجرد التعريف، تقول يا أخي ابن عربي قال بالحلول والاتحاد، والحلول والاتحاد كذا وكذا... هذا كفر أكبر دل الشرع على أنه كفر، ثم قال: والله مع ذلك لا، إذن أنت كافر.

ولا يشترط في هذا أنك أنت الذي تبلغه بالنص، لكن إذا كان في مظنة علم في مكان يمكن معه العلم، هذا كافر في الحكم بكفره.

-سائل: لا يكفر إذا لم يعرف جهالة الحال، وجهالة الحكم ؟

-الشيخ: نعم لاحظ، شيخ الاسلام هنا من باب التعريف العام، لأن هناك تعريفا خاصا وهو إقامة الحجة و إزالة الشبهة هذا سنأتي عليه لاحقا، لكن التعريف العام فقط أن يعرف بحكمه، مثل كلام شيخ الاسلام عن النصيرية والذي يتوقف في كفرهم، أنه لا بد من معرفة حالهم، ولهذا قال عن ابن عربي

وطائفته ولا يقف في كفرهم إلا ملحد زنديق، أو جاهل ضال، لكنه مسلم يعني الجاهل الضال.

طيب العلماء قالوا لا بد من التعريف، يعني هنا تخضع الاجتهاد.. بعض العلماء يقولون والله هؤلاء ما يحتاجون للتعريف المسألة صارت ظاهرة، طيب مرجعها إلى ماذا؟ ظهور المناط أو خفاؤه.

أنت أيها المجتهد الناظر في هذا، إذا وجدت أن المناط هنا واضح ظاهر ما يحتاج أنك توقف كل واحد وتعرفه، خلاص كافر، إذا رأيت المناط واضح.. يعني ما هو المناط؟ ما اقول تفسير المناط لغة ! قلنا ما هو المناط هنا ؟ رد النصوص الشرعية، يعني إذا قيل والله هذا كفره ظاهر، يعني هذا كفره واضح في النصوص الشرعية ما يحتاج إلى أني أعرّفه، إذا كان المناط ظاهرا هنا فانه يجري عليه الحكم مباشرة لأن المناط موجود، لاحظ في هذا القسم المناط في بعض الصور قد يخفى ولهذا العلماء عوضوه بالتعريف المجرد يعني تعريف عام.

القسم الثالث: من توقف في كفر من كفره محتمل لشبهة، طبعا هذا التقسيم بناء على القرب من المناط أو البعد منه، كمن توقف في كفر بعض الحكام المعاصرين، أو هنا عذر بالجهل في أصل الدين، فان هذا لا يكفر إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة وكشف اللبس، فان ظهر له أن حكم الله فيه الكفر ثم توقف، فعندئذ يكفر، لكن إذا قال: والله حكم الشرع فيه أنه لا يكفر، فهذا لا يكفر أصلا، لأن هذا كفره محتمل، يعني فيه شبهة، بعض الحكام المعاصرين تطرقه بعض الشبهة، جيوشهم و أجهزة أمنهم تطرق تكفير أعيانهم بعض الشبهة، فالذي يتوقف في تكفيرهم نقول هنا لا بد من إقامة الحجة عليه، لأنها

مسائل دخلها الاشتباه والمناط فيها غير ظاهر، يعني الذي لا يكفرهم لا يظهر فيه أنه راد لحكم الله عز وجل وكتابه، بل فعلا في الغالب، هو يستند لشبهات، إما أن يقول والله يا أخي هؤلاء عندهم علماء وأفتوا لهم ويتأولون، هذه شبهات باطلة من حيث الأصل، لكنها تصلح لأن تكون مانعا في الحكم بتكفيره.

هذا عن الذي لم يكفرهم؛ أما هم فكفار، يا اخوة لاحظوا ! نحن لا نتكلم عن الأول نحن نتكلم عن الثاني دائما، يعني الذي لا يكفرهم، فهذا لا يكون إلا بعد إقامة الحجة وإزالة للشبهة وكشف اللبس، هذه منزلة العاذر بالجهل.

طيب، عندنا الآن صورتان رجل يسجد لصنم، في رجلين واحد قال أن هذا مخطأ هو يقول لا إله الا الله وهذا خطأ ولكنه لا يكون كفرا أبدا هذا منكر، قريش وغيرهم هؤلاء كان كفرهم أنهم يقولون أن الاصنام تخلق وترزق، هذا لا يا أخي هو يتقرب به ويتزلف به الى الله عز وجل، يعني هذا خطأ وليس كفرا، وواحد آخر يقول هذا كفر أكبر ووقع في الشرك وهو مشرك إلا إن توفرت فيه الموانع، إن كان مكرها، إن كان مخطئا، إن كان جاهلا، نحن نقول الجهل هذا هل هو مانع في أصل الدين؟ ليس بمانع لكن هو يعتبر به مانعا.

فالآن هل الحالتان مثل بعض؟

أبدا، لهذا أدرجنا الأول في القسم الثاني، يعرف إن أصر يكفر، يعرف بتعريف بسيط.

الثاني هو ما يختلف معك في كون أن هذا وقع في شرك في كفر إنما يختلف معك في باب أصولي في موانع الأهلية، هو يدرج الجهل في موانع الأهلية أنت تقول لا

الجهل ليس من موانع الأهلية، ويستند إلى قول الله: ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾ ويتأول هذا الآية، نقول والتأول ما هو؟

هو وضع الدليل في غير موضعه لشبهة أو لعدم فهم دلالة النص، فهو الآن يستند بهذا إلى إن الجهل مانع من موانع الأهلية، يعني موانع الأهلية يا إخوان الاختلاف فيها ليس كالاختلاف في أصل الدين.

مثال الإكراه مانع من موانع الاهلية اليس كذلك؟ يعني يمنع الرجل من أهلية الحكم، ما يكلف، صح؟ والدليل؟

-الإخوة: ﴿ إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ﴾.

طيب ما حد الإكراه؟ متى يكون الرجل مكرها؟

حصل خلاف بين أهل العلم، يعني مثال سعيد بن المسيب والحسن البصري يقولون الإكراه بالقول لا بالفعل فالذي يسجد عندهم لصنم مكرها يقولون هذا كافر لماذا؟ لأن الإكراه عندهم بالقول لا بالفعل، طيب جمهور أهل العلم يقولون لا هذا ليس بكافر يقولون مكره، والإكراه يصدق في الفعل كما يصدق في القول، طيب هل لسعيد بن المسيب والحسن البصري أن يقولوا لأولائك أنتم لا تكفرون المشركين؟!

لا ! ليس لهم ذلك ولا يسوغ أبدا، لماذا؟ لأن أصل الخلاف أين؟

في موانع الأهلية في تحديد معنى الإكراه، كذلك الذي يعذر بالجهل هو ما يخالف في أصل الدين هو يعرف توحيد الله وموحد ويقول كل من وقع في الشرك هو كافر، لكن الجهل عندي مانع من موانع الأهلية، فنقول هذا باطل وهذه بدعة مكفرة لكن لا يكفر صاحبها حتى يعرف الحق، فإذا عرف الحق ثم بعد

ذلك عاند وتمادى فعندئذ يمكن أن يكفر، لكن ليس حاله كحال الأول الذي لم يكفر المشركين أصلا، فلا يشغب ولا يرهب بعض الناس عليكم بقول: "هذا لم يكفر المشركين وتكفير المشركين أصل في توحيد الله..." لاحظ دائما بهذا التنسيق الغير محرر الغير مبين يعني المصحوب بدلالاته واستعمالات السلف له، وهذا هو أصل الضلال ومنشأ الخبط واللبس.

فالله الله يا اخوة في معرفة هذا الجانب !

ولهذا نص سليمان بن سحمان من أئمة الدعوة النجدية، وله رسالة في الطاغوت، أكثر الذين يتحدثون في تكفير أعيان المشركين وكونه من الكفر بالطاغوت يستدلون بماذا؟

بكلام سليمان بن سحمان، سليمان بن سحمان له كتاب اسمه **كشف الأوهام والالتباس** ولو أن اللابتوب فيه البطارية لنقلته بنصه، لكن ماذا يقول في **كشف الاوهام والالتباس** موجود في المكتبة الشاملة لسليمان بن سحمان، لما تكلم عن عباد القبور قال هؤلاء مشركين وشركهم ظاهر وكفرهم واضح عيان، قال: ويمكن أن يمتنع بعض أهل العلم من تكفيرهم لشبة عندهم أو خطإ او نحوه فإن هذا لا يكفر، لماذا؟

لأنه امتنع بمانع هو يراه شبهة بتأويل، قال فإنه لا يكفر لأنه قد اختلف أصحاب النبي عليه السلام في تكفير بعض الطوائف كمانعي الزكاة ونحوهم ولم يكفر بعضهم بعضا، ولا يسوغ تكفيره بالإجماع القطعي.

فلهذا الذي يكفر العاذر بالجهل مطلقا، نقول أن هذا أصلا باطل، لأن المناط هنا لا بد من تحقيقه وهو: أن يظهر أن حكم الله فيه الكفر ثم هو يرده ويجحده

ويعاند فيترتب عليه الحكم، فلا يمكن أن يذكر الناقض دون ذكر دليله وأصله ومناطه الذي يبنى عليه الحكم، لأنك إذا عرفت مناطه وأصله ودليله ستعرف كيف تتعامل معه في الحكم.

طبعا، القسم الرابع: من توقف في كفر من كفره محل اجتهاد كمن ترك الصلاة ونحوها، فهذا ما فيه إشكال، لا يكفر المخالف ولو بعد المناظرة والحجاج لأنها مسائل اجتهادية.

لكن يهمنا الأقسام الثلاثة الأولى، هذه الأقسام أنا ذكرتها من باب التقريب لا الحصر لماذا؟

لما يظهر فيه المناط الذي بنينا عليه الحكم لما يظهر فيه أو يخفى منه، فكلما ظهر المناط كان إجراء الحكم أسرع، وكلما كان أعد كان إجراء الحكم أبعد.

فهذا باختصار، يعني كلام أهل العلم رحمهم الله في هذه المسألة، وهناك يعني استشهادات تطول و أخبار في هذا الموضوع، لعلنا نقتصر إن شاء الله تعالى على ما أوردناه؛ ولكن أرجو إن شاء الله تعالى أن يكون الحكم في هذه المسألة واضحا، وهو قضية تكفير من لم يكفر المشركين، دليله، وكيف استعمله أهل العلم، ومناطه الذي متى ما وجد وجد الحكم ومتى ما انعدم انعدم الحكم، وهو الذي وضحناه ونصصنا عليه بأنه الجحد والتكذيب.

يعني مثال: رجل قلت له: مرسي كافر قال: والله ليس بكافر، طيب ليش ليس كافر، قال: يا أخي الرجل دخل متأولا ويحتج بقصة يوسف ونحوه من القصص، هذه القصص الباطلة التي لا يصلح الاستدلال بها، فلا يكفر.

تقول والله أنت لا تكفر المشركين فأنت كافر، لا ! ما يجوز هذا الإطلاق، لا بد أن تقام الحجة ويزال اللبس وتكشف الشبهة حتى يظهر المناط فيه، ما هو المناط؟

يعني أن يتبين الحكم الشرعي فيه ويرده، أما هو يرى الحكم الشرعي في عدم كفره فهذا لا يكفر إلا إذا ظهرت علامات وسيمة وأحوال تدل على أنه معاند مصر مستكبر، وهذا من الذي لديه الحق في الحكم عليه؟ المتأهل علميا الذي يعرف الحكم بالأمارات وبالسيمة وبالظواهر، التي يعرف بها المعاند من المتبع، وهذا أمر أيضا يحسن الانتباه له.

وهناك أيضا بعض المسائل، الحجة فيها لا تقوم إلا بمجالس طويلة ومناظرات وكشف شبهة وإزالة لبس، يعني أهل العلم لا حكمهم في الاشاعرة ؟

من قديم وهم يحكمون في الأشاعرة، يعني الأصل انهم قالوا أقوالا مكفرة لكنهم لم يكفروهم إلا بعد اقامة الحجة، ومع ذلك إلى الآن ما أحد يكفرهم بأعيانهم.

طيب كل هذا السنين ما قامت عليهم الحجة ؟ نقول نعم لأنها مسألة دقيقة ودخلها اللبس ودخلتها الشبهة. فكذلك الذي يعذر بالجهل في أصل الدين، خاصة إذا علمنا أن من العلماء من عذر بالجهل في اصل الدين، ابن حزم الظاهري عذر بالجهل في أصل الدين.

ومن المضحكات المبكيات أن نقول لأحدهم ابن حزم يعذر بالجهل.

قال: صحيح ؟

قلنا: نعم ؛

قال : إذن كافر.

قلت: طيب العلماء يعني ما كفروه.

قال: هذا من ضلالهم، قلت أئمة الدعوة النجدية لم يكفروهم !

قال: أيضا هذا من ضلالهم.

قلت: لكن مشكلتك أنك أنت أخطأت يجب أن تضطرد في التكفير، لأن لاحظ يا إخوة اذا أنت بنيت الحكم على أصل منضبط وهو التكذيب والجحود ما تحتاج إلى التسلسل هذا، هذا المناط أينما وجد في رجل فأجر عليه الحكم، لكن عندهم ماذا؟

لا، يلزم التسلسل، الذي لا يكفر فهو لا يكفر المشركين، والذي لم يكفرهم لم يكفر به، يعني يلزم منه الاضطراد.

قرأت مناظرة بين أبو مريم المخلف هذا الكويتي أحد الغلاة، يعني بعض الغلاة، وآخرين منهم حلمي هاشم مصري يعني من رؤوس الغلاة يتناقشون ويقول أنت أصلا ضال مضل، أنت على أصلك يلزم أنك تضطرد التكفير وتسلسل فيه، قال: والتسلسل في التكفير أصل من أصول الدين ما في إشكال !

وهذا القول أشد من قول المعتزلة !! المعتزلة الوعيدية الذين يكفرون بالكبيرة، هذا القول أشد من قولهم، تعرف لماذا؟

لأن المعتزلة كما ذكر ابن الملطي الشافعي في كتابه **التنبيه والرد على أهل الاهواء والبدع** قال اختلفت معتزلة بغداد عن معتزلة البصرة، فمعتزلة بغداد قالوا: الذي الذي لا يكفر الكافر هو كافر، والذي لا يكفر من لم يكفر الكافر فهو كافر.

فردت عليه معتزلة البصرة قالوا: لا هذا خطأ ! قالوا: الأول كافر نعم لأنه لم يكفر الكافر، أما الثاني وهو من شك في كفر الكافر فهذا شك طرأ على شك، توقف طرأ على توقف فلا يكفر به، لأن الكفر لا بد فيه من دليل ظاهر، هؤلاء المعتزلة يقولون هذا الكلام !!

قال ابن الملطي الشافعي وهو من أئمة السنة، قال وهذا قول حسن، قول المعتزلة هذا هو الصحيح، يعني صارت أقوال المعتزلة الوعيدية الذين يكفرون بالكبيرة، أفضل حالا من هؤلاء الذين يتسلسلون ويضطردون في التكفير، نسأل الله العفو والعافية.

نحن إن شاء الله تعالى في هذا المقام نقتصر، ونسأل الله ﷻ أن يكشف لنا وإياكم الحق وأن يبين لنا الصواب منه.

وأذكركم أيها الأحبة، من علم فليتكلم بما علم ومن جهل فإنه يسأل أهل العلم، يقول الله ﷻ : ﴿فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون﴾.

ودائما يا اخوة الإجتراء في هذه الموضوعات والتسرع فيها وعدم التحرير والتدقيق والتحقيق فيه يودي إلى نتائج قد لا يحمد عقباها، الإنسان قد يتساءل يظن أن هذه المسألة ليست لها عواقب، يكفّر لا بأس ! لكن تذكر أن عواقبها يوم القيامة، حينما يؤتى بك وقد أخرجت مسلما من دين الله، حكمت بكفره خاصة إذا علق بك منصب ولك نفوذ.

لذا وجب على الانسان ان يتحرى ! أيا كان !

فكما أن إدخال كافر في الاسلام عظيم فكذلك إخراج مسلم إلى الكفر عظيم.

و كما قال العلماء: والخطأ في ترك ألف كافر أهون من سفك دم محجمة مسلم واحد.
نسأل الله ﷯ أن يوفقنا وإياكم لكل خير و صالح، هناك والله كلام يطول لكن إن شاء الله تعالى نقتصر على هذا، نسأل الله أن يوفقنا وإياكم.
يا إخوة فيما مضى، أرجو المعذرة الأصل أنا كنا نجلس، فيما مضى، أقصد في الموضوع الذي ذكرناه هل فيه إشكال؟ في الموضوع الذي ذكرناه ؟
سائل: يعني طائفة معينة مثل جبهة النصرة؟
الشيخ: لا الطوائف هذه لا تسألوني عنها، لكن فيما مضى، هذا الموضوع يطول يعني فيه مسائل كثيرة.
سائل: الآن يا شيخ مثلا مسألة ساب الله ﷯، عرفنا أنه يقتل.
الشيخ: كافر نعم يقتل كفرا.
السائل: الآن اللي ما يكفر ساب الله ﷯ ؟
الشيخ: هذا يدخل في القسم الثاني، يعرف بحكمه، فإن توقف بعد ذلك، تعريف بسيط يعني، إن توقف يكفر؛ وهذا معنى كلام أهل العلم، لان ابن حزم أصلا يعذر الساب... هو فرق بين من يقول السب هذا أصلا ليس بكفر هذا كافر مباشرة، أما الذي يقول هذا كفر لكنه جاهل هذا تعرفه تعريفا بسيطا فإن أصر يكفر.
سائل: و إذا استتيب مثلا ثم قُتل ؟
الشيخ: إذا استتيب بعد سبه ؟
-السائل: نعم.

-الشيخ: هذا محل خلاف، هل يقتل ردة أم يقتل حدا ؟

-السائل: الذي عليه الدولة ؟

-الشيخ: الصواب والله أعلم، الذي نمشي عليه يا شيخي هو ما ذهب إليه الإمام مالك رحمه الله وأصحابه وهو أنه يترك لأهله، هذا الذي نحكم به، أنه يترك لأهله، لأن هذا الأمر موقوف على الأمارات فمن تاب و أظهر التوبة وحسن السيرة، فإنه يجرى عليه حكم المسلمين، لكن الإمام ومن ينوب عنه ما يصلون عليه وماله يكون لورثته.

السائل: طيب، ويدفن أين ؟

الشيخ: نحن نعطيه لأهله، يدفنونه مع المسلمين، يدفنونه مع الكفار، ما علينا منه، ووجدنا يعني أن هذا القول هو الأوفق، يترك لأهله لأنهم أعرف الناس به.

-السائل: جزاكم الله خيرا.

-الشيخ: وإياك.

-سائل: السؤال تقريبا متعلق بسؤال الأخ، الذي لا يكفر الكافرين، يعني مثال: رجل تتكلم معه مثال على وزير أو على قائد بالجيش يقول هذا الرجل ما هو كافر، هو يريد يخرج مثلا ويدافع، فكيف تتعامل مع هذا الرجل الذي لا يكفر الكافر؟

الشيخ: أنت توضح، أولا: وقوع هذا في الكفر والأسباب المكفرة ودليل الشرع على كفره، فإن أصر بعد ذلك أو توقف فإنه يكفر، ويختلف هذا باختلاف البلدان والأحوال، يعني النصيرية هنا كفرهم واضح ظاهر، والذي يتوقف في كفرهم بعد معرفة حالهم، يكفر مطلقا، لكن الحكم على في النظام السعودي

يختلف، هناك في انتساب للملة، وفي أحكام الشريعة يعني هناك شبهة ولبس، وهذا أيضا ينبغي للمفتي أن يراعيه في أحواله يعني، فهنا الذي يتوقف في كفر بعض أفراد النظام بعد تعريفه بحالهم، فلا نتوقف في الحكم بكفره.

-سائل: شيخ، هذا الإنسان توقف خاصة بمنطقة الراعي وما حولها على الأغلب أميين يعني لا يقرأ ولا يكتب، لا فاتحة ولا تحيات، وطبعا كلهم ما بيكفروا لا بشار ولا النصيرية ولا حتى قسم منهم ما بيكفروش حتى اليهود والنصارى، واحنا بنعرفهم.

-الشيخ: أي شيخ، لاحظ يا شيخي نحن الآن، هذه الدولة قامت في أرض غلب فيها الشرك والكفر، والناس أبعد ما يكونون عن أصل الدين و توحيد رب العالمين، فالمقام اليوم مقام تعليم، مقام إقامة للحجة فالذي اليوم يقع في الكفر ما يكون له عذر بأنه جاهل... لا ! ما يكون إلا معرضا، فنحن كذلك، يعني نحن لو فتشنا عن أحوال الناس لوجدنا أن الكثير من الناس نعوذ بالله مفارق لدين الله ﷻ، ولكن اليوم بعد فرض المحاكم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويعني الدورات الشرعية والدعوة إلى الله ﷻ عرف الناس التوحيد، ودخلوا فيه أفواجا كما خرجوا منه من قبل أفواجا، وهذا أمر ظاهر، يعني ما عاد الآن ترى الجهل منتشر كثيرا، إلا في بعض المناطق النائية التي ما انتشرت فيها الدعوة ولم تظهر، فهنا المقام مقام تعليم، هو إن ثبت لنا أن رجلا والله لا يكفر اليهود والنصارى أيا كان، فهو كافر لكن، لا يستلزم أن تُجرى عليه الأحكام والقتل ونحوه حتى نعلمه ونبين له، أما الذين لا يكفرون بشار ونحوه فيجري عليه ما

يجري على من توقف كفر ابن عربي وطائفته، فإنه يعرف بحالهم، ثم يعرف بأسباب الكفر من حيث الشرع ثم إذا توقف بعد ذلك وعاند فإنه يكفر.

-سائل: بالنسبة للنصيرية الآن نحن عندنا إشكالية، قسم منا يقولون: أنهم كفار أصليون وقسم يقولون: أنهم دخلوا الإسلام وارتدوا، وهذا سؤال أتانا نحن في المعهد الشرعي في الفحص، يعني نحن ايش نجاوب؟

الشيخ: طيب ايش كان الجواب الصحيح عند الإخوة ؟

السائل: نحن كنا في البداية نجيب أنهم كفار أصليون، ثم سمعنا المقولة عندك أنك تقول أنهم مردتون فأخذنا بقولك.

الشيخ: هكذا بدون دليل؟

السائل: هذا ما حصل.

-الشيخ: ما يسوغ يا شيخ.

-السائل: حتى أنا رجعت للأخ أبي هريرة وقلت له هيك قال لي خلاص، كلام الشيخ أبي بكر أنو بيقول أنهم مرتدون بيكون أقرب للصواب.

-الشيخ: لا يا شيخ ليس لأننا قلناه، لا بد مع معرفة التعليل.

-السائل: يعني أنتم كلجنة و كذا.

-الشيخ: الآن هناك حصر خاطئ لمفهوم الردة، الردة الآن حينما عرفها أهل العلم فقالوا: أنه قطع الإسلام بالكفر، أو الخروج من الإسلام بعد الدخول فيه فهذا حصر خاطئ لمفهوم الردة.

الردة تثبت لمن يمكن الحكم بإسلامه ثم يتبين كفره، فإن هذا تثبت ردته، أوضح هذا، الآن رافضي؛ يعني الآن نحن فسرنا قلنا الردة هي: قطع الإسلام بالكفر، يعني رجل يجرى عليه حكم الإسلام ثم يجرى عليه الحكم بالكفر.

رافضي أنت ما تعرفه جلست معه في مجلس ويقول أشهد أن لا إله الا الله ويقرأ القرآن، ستحكم في مجلسه بماذا؟ مسلم، أنت ما تعرفه أصلا، بعد ساعتين جاءك أحد قالك: أنت جلست مع هذا الرافضي؟ انت قلت: اعوذ بالله رافضي! قال إي نعم رافضي، ماذا ستحكم عليه الان؟ بالكفر، صح؟

الآن هذا الحكم بالكفر جاء بعد حكمك عليه بالاسلام، لماذا؟ لأنه ينتسب إلى بعض الشعائر، فأهل العلم راعوا هذه العملية، فقالوا هذا يعني أن كل طائفة أو فرد ينتسب إلى الإسلام ولو كان كافرا من أصله، يقال له مرتد، لأنه ماذا؟ لأنه يمكن أن يظهر الإسلام في بعض الأحوال فيظن أنه مسلم، ثم يحكم بكفره فهذه العملية هي عملية ردة، وهو في الظاهر أصلا لم يدخل الإسلام، فهم يحكمون على كل طائفة انتسبت إلى الاسلام ولو كان الانتساب باطلا ولو إسما، لكن بما أنه يسنتسب إلى الإسلام فإنه يكون مرتدا ولو لم يدخل الإسلام أصلا، فليست الردة ولا بد أن يثبت له الدخول في الإسلام ثم يخرج منه، لا هو يقطع الحكم بالإسلام إلى الحكم بالكفر، وعلى هذا اهل العلم رحمهم الله.

النصيرية كم لها ؟ يعني في القرن الثاني، ألف وثلاثمائة سنة تقريبا، ومع ذلك كل العلماء إلى زمن شيخ الإسلام ابن تيمية يحكمون بردتهم ما يحكمون بكفرهم، بعضهم يظن أن هذه المسلمة متفرعة عن أنهم متولدون عن آباء كفار، فهم كفار أصلا، نقول هذا غير صحيح، لا، فكما أن أبواه يهودانه وينصرانه

ويمجسانه وكذلك يجعلانه مرتدا، إذا نشأ على نفس النشأة التي هم عليها، من انتساب إلى بعض الشعائر والكفر معها.

إذن من يكفر مع انتسابه إلى بعض الشعائر هو مرتد عن دين الله، وهذا الحكم أغلظ !

لهذا النصيرية هم فرقة من فرق الباطنية، وأهل العلم حكموا على الباطنية بالردة، الفاطميون الذين حكموا مصر قرنين أهل العلم صنفوا فيهم، أبو حامد الغزالي كتب كتاب **فضائح الباطنية** يعني قال والصحيح في النظر أن يسلك بهم مسلك المرتدين لا مسلك الكفار الأصليين، فتقتل نساءهم ورجالهم، وكذلك شيخ الإسلام لما تحدث عن النصيرية ولم يقل أنهم كفار أصليون، وكذلك الرافضة وعباد القبور وغيرهم ممن ينتسبون إلى الإسلام، كلهم يجرى عليهم حكم الردة.

وأول من قال أنهم كفار أصليون هو الأمير الصنعاني صاحب **سبل السلام**، وقد خالف بهذا إجماع الأولين والآخرين، وعبد اللطيف بن عبد الرحمن بن الحسن في كتابه **مصباح الظلام**، قال: " قد أجمع العلماء على الحكم على هؤلاء بالردة لا بالكفر ".

وقد شذ الصنعاني وتبعه بعض أصحابه يعني عبد الله أبو بطين وحمد بن معمر من أئمة الدعوة النجدية تبعوه على هذا القول، ولكن هذا القول غير صائب، الصحيح أن كل طائفة تنتسب إلى الإسلام وتكفر هي مرتدة. والمشكلة أن الإخوة الذين يقولون أنهم كفار أصليون نقول: أنتم ما تلتزمون بأقوالكم، إذا كانوا كفارا أصليين ماذا يعني؟

يعني أنه على قولهم يجوز أخذ الجزية منهم، وعلى الصحيح أنه يجوز مفاداتهم إذا أسرناهم ويجوز المن عليهم، يعني نأخذ نصيريا ونقول والله ما عندنا مشكلة، الإخوة يقولون أعوذ بالله شلون أتركه.. هذا كافر أصلي عندك! أما المرتد لا يقبل منه إلا الدخول في الاسلام أو القتل مباشرة، وهذا الذي عليه عموم أهل العلم رحمهم الله، خلافا لما ذكره (دقيقة ١٩:٠٠:١)

-سائل: شيخنا تسبى نساء المرتدين؟

-الشيخ: هذا محل خلاف، أبو حنيفة وشيخ الإسلام ...

-السائل: شيخ الإسلام قال هؤلاء القوم أكفر من اليهود والنصارى ولا تؤكل ذبائحهم وتسبى نساؤهم.

الشيخ: صحيح، هذا في الصارم المسلول، ابو حنيفة وشيخ الإسلام يذهبون إلى جواز سبي المرتدات إذا امتنعن بطائفة ممتنعة، يعني إذا صرن في دار حرب أو في شوكة وقوة، أما إذا كانوا في بلاد المسلمين فإنهم يقتلون، لكن ذهب الشافعي ومالك وأحمد إلى عدم سبيهم، لعموم قول النبي عليه السلام: ((من بدل دينه فاقتلوه)).

على كل حال ليست هذه مسألتنا.

السائل: الذي يتحاكم إلى المحاكم الطاغوتية وهو مجبر على هذا الشيء.

الشيخ: هذه المسألة تحتاج حقيقة إلى بسط والأصل أن يعقد لها مجلس آخر، هذا موضوع أيضا من المواضيع التي حصل فيها اختلاف واضطراب كبير، ويجب التعامل معه وفق ما تعاملنا مع قضية العذر بالجهل في أصل الدين.

السائل: طيب شيخ، آخر شيء، أرض الجزيرة إيش تصنيفها؟ دار كفر أم دار إسلام ؟

-الشيخ: لا، دار كفر باتفاق ما فيه إشكال، هي دار كفر، لأن الدار مرتبطة بظهور الأحكام فيها فالأحكام الظاهرة فيها هي أحكام الكفر، قوانين وضعية ونحوها، فبالتالي هي دار كفر بناء على ذلك.